دوافع العود القانوني

دوافع العود القانوني[1]

محمد الإدريسي العلمي المشيشي،
أستاذ فخري بجامعة محمد الخامس

مقدمة

جاء تعريف العود وتمييزه عن الحالات المشابهة في التشريع الجنائي ضمن إطار واسع يشمل جل حالات تكرار الفعل الجرمي. ويقتصر القانون الجنائي على مفهوم قانوني مبتور ومفتعل كظرف تشديد للعقوبة خاضع لشروط قانونية محددة كأية جريمة، بينما هو، ولو كان مثل أية جريمة، ظاهرة للإجرام تتجاوز المنظور الشكلي الضيق المجرد الذي يعتمده القانون. من هنا تكون مبررات دراسة دوافع العود والبحث عن الحلول الكفيلة بالتخلص منه أو على الأقل بتقليص عدد تكراره خاضعة لعلم الإجرام. فهي تضعه في سياقه الواقعي، وتنبع من أهميته وخطورته أي من دلالته على فشل العقوبة في غايات الزجر والتهذيب وإعادة الإدماج والردع العام.

ويعني هذا فشل مهمة القانون الجنائي والسياسة الجنائية[2] التي يجسدها، برمتهما، في التجريم والعقاب، وقصورهما عن معالجة أسباب الظاهرة الإجرامية وأسباب العود إليها رغم تنفيذ عقوبة. ويرجع سبب الفشل إلى تجاهل أو إهمال للمعطيات التي يزخر بها علم الإجرام والتي يجب أن يعتمدها المشرع في السياسة الجنائية وفي تحديد الجرائم والعقوبات وظروفها، خاصة منها حالة العود الذي يضخم عدد الجرائم المرفوعة إلى المحاكم ويساهم في اكتظاظ السجون ويعقد وظيفتها ويثقل كاهل ميزانية الدولة.

وتكفي هذه النتائج لتفرض ضرورة دراسة وتحديد أسباب العود ودوافعه رغما عما في ذلك من صعوبة كبيرة، لأن الأسباب كثيرة جدا وتختلف من عائد لآخر بحيث تستحيل الإحاطة بها وتركيبها في منظور شمولي نظري، وتتعين مقاربتها حالة حالة، بالاقتصار على الاهتمام بكل حالة فردية على حدة للخلوص إلى شروط تطبيق القانون بشكل متلائم مع معطيات النوازل.

ونظرا لغياب مفهوم واحد أو موحد للعود، بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، فإنه يعسر الوصول إلى قواعد أو علاجات عامة موحدة، في حين أن معنى العائد لا يتغير، ويسمح بمعرفة خصوصية أسباب وظروف حالة كل عائد والمعالجة المناسبة. ويتبين من هذا شبه كبير مع وضعية المرض حيث يقول علماء الطب بعدم وجود المرض لأن الموجود هو المريض بمعنى أن المرض والعلاج يتحددان بوضعية وظروف المريض، وكذلك العود يتحدد بوضعية

(1) يدخل العفو القانوني في باب واسع يشمل كل الحالات التي يتعدد فيها ارتكاب الجرائم سواء فصل بينها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المحكوم به أم لا. وتشمل صور تكرار الجرائم وتعدد الجرائم. ويقصد بتكرار الجرائم ارتكاب جريمتين أو أكثر يفصل بينها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المحكوم به ولا تتوفر فيها شروط العود القانونية. وأما التعدد فيتعلق بجريمتين أو أكثر في متابعة أو محاكمة واحدة تفضي إلى العقوبة الأشد ولا تفرض ضم العقوبات إلا حين يقرر القانون ذلك صراحة. ويمكن إضافة الجريمة بالاعتياد لأنها لا تعاقب إلا حين ترتكب عدة مرات، مثل التسول المنصوص عليه في الفصل 326 ق. ج. والتشرد المنصوص عليه في الفصل 331 ق. ج. و يعرف الفصل 154 من القانون الجنائي العود ضمن ظروف التشديد، يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة. وتنصب المواد 155 إلى 159 على تطبيقات العود في الجنايات والجنح والمخالفات وتحديد المدة الفاصلة بين الحكمين. M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Manuel de droit pénal général, éd. Maghrébines, Casablanca, 1974, p. 525 et s.

(2) تدخل السياسة الجنائية في فروع العلوم الجنائية إلى جانب علوم الإجرام والقانون الجنائي. وترجع إلى المقتضيات التشريعية التي يقررها البرلمان في تحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية وإجراءات المسطرة الجنائية. للمزيد من المعلومات، الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية: مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب، أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق، المجلد الثاني، وزارة العدل، 2005، ص.31؛ محمد عبد النباوي، تأملات حول السياسة الجنائية بالمغرب، ذات المناظرة أعلاه، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، 2004، ص.115؛ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، سياسة التجريم: الواقع والآفاق، قراءات في المادة الجنائية، الجزء الأول، منشورات مجلة الحقوق، 2013، ص. 9 .

وظروف العائد وهو ما يفرض ويفسر اختلاف العلاج القانوني بين الزجر والتدابير الأمنية أو الوقائية، والإجراءات البديلة للتدابير السالبة للحرية[3]، واعتماد التربية والتعليم والتكوين المهني، واستغلال فرص الوسط الاجتماعي الإيجابية، إلخ.

بناء عليه يفرض الأمر دراسة أو فحص ظروف كل عائد والبحث في المعطيات والإمكانيات المشار إليها أعلاه لمعرفة سبب أو دوافع العود بالنسبة للشخص المعني، وفي ضوء ذلك يمكن تقرير التدبير المناسب لإدماجه وتجنب عوده إلى الجريمة. نعترف باستحالة الأمر على الدولة للكثرة المتزايدة أو على الأقل الدائمة للعائدين ولمحدودية وسائلها البشرية والمادية وأجهزتها القادرة على هذه المهمة. لذا نقبل مبدئيا ضرورة الاقتصار على دوافع عامة كثيرة أو شائعة الانتشار في حالات العائدين، وهي دوافع عامة تكثر في العود بصرف النظر عن الدوافع العامة المنصبة على الإجرام ككل والتي يفترض سبق الاطلاع عليها وقت المحاكمة في الجريمة الأولى.

يتعين هذا التوجه لكون العود يخضع لعوامل إضافية خاصة به علاوة على العوامل الموجودة في مجمل الظاهرة الإجرامية. يبقى القانون الجنائي، كتشريع شكلي، أجنبي عن علوم الإجرام، غير ملزم بتحديد دوافع العود، لدخول هذا الموضوع في صلب هاته العلوم. وباستقراء هذا الحقل المعرفي يتبين أن هذه العوامل كثيرة جدا ومتداخلة في بعضها ويصعب تصنيفها تصنيفا علميا دقيقا بناء على نظريات بحيث ينتهي النقاش تقريبا دائما إلى الاعتراف بأن الظاهرة الإجرامية ظاهرة طبيعية ملازمة لكل مجتمع، فالإجرام من إفرازات المجتمع المنبثقة من صلبه كيفما كانت أسبابه ودوافعه، بل أصبح يعتبر تعبيرا عن الذات داخل المجتمع.

يضاف إلى ما سبق أن ما يطفو من الجريمة الأصلية ومن العود إليها على السطح، أو ما يكتشف منها عمليا أقل بكثير من حجمها الحقيقي. ما يجهل منها أو رقمها الرمادي أو الأسود، يضفي عليها وعلى دوافعها نسبية كبيرة تزداد ارتفاعا. كما أن ابتعاد أغلبية الأشخاص الذين يحتمل السلوك الإجرامي من طرفهم عن المرور إلى الفعل الإجرامي نظرا لتغلب عوامل السلوك السوي عليهم يضخم هذه النسبية. وتتجلى النسبية كذلك من خلال اختلاف الأسباب بين الأشخاص وتأثيرها السلبي على بعضهم دون البعض الآخر بالرغم عن وحدتها لديهم جميعا.

وعلاوة على الصعوبة المترتبة عن النسبية، تبقى هذه العجالة معيبة لكونها منصبة على مسألة عملية ولكنها مفتقرة إلى دراسات أكاديمية وميدانية أساسية. فلا البحث العلمي الجامعي ولا إنتاجات المؤسسات ذات الصلة كالمندوبية العامة للسجون[4] والنيابة العامة والسجل العدلي وبطاقة المعلومات الشخصية، اهتمت بالمسألة رغم الكفاءات العلمية العالية المتوفرة لديها. ويزداد الأمر استفحالا لانعدام إحصائيات لعدد حالات العود[5] وأسبابه وظروف العائدين في السنة، رغم اهتمام وزارة العدل والنيابة العامة بالإحصائيات المختلفة للجرائم، ورغم الحيطة الكبيرة اللازمة في استنطاق الإحصائيات واستثمارها العلمي. وأخيرا تبقى كل دراسة للموضوع رهينة إلى أبعد حد بعطاء مرصد الجريمة الذي طال أمد مخاضه.

تؤدي هذه الملاحظات إلى ضرورة الاعتراف بنسبية كل المحاولات العلمية المنصبة على الموضوع، ومع ذلك تبقى تلك المحاولات مفيدة لمجهود مكافحة الإجرام والعود. وتبقى المقاربة العلمية العامة المتبعة في التمييز بين الدوافع الذاتية والخارجية أو الموضوعية هي الأقل عرضة للخطأ، وهي ما نتبعه في هذه المداخلة الموجزة في رصد الدوافع الخاصة بالعود بصرف النظر عن الدوافع العامة للإجرام، قبل المجازفة بعرض بعض آفاق الحلول.

1 - دوافع ذاتية

وهي الدوافع الموجودة في شخص الجاني ونوجزها في دوافع خلقية، بفتح الخاء، وجينية ومكتسبة. لا شك أن الدوافع الخلقية والجينية متقاربة ومرتبطة في أغلب الأحيان، لكنها تبقى مختلفة. فالدوافع الخلقية ترجع إلى معطيات متصلة بالخلقة أي بشكل الجسم وصورته من طول وقصر وتشوه وعاهة وجمال وعقم، يولد عليها الشخص فتكون

(3) عبد المجيد الفيدائ، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، ذات المرجع السابق، المجلد الأول، ص. 69؛ بلقاسم الفاضل، السياسة العقابية، المرجع السابق، ص. 83؛ عبدالله درميش، مختلف أشكال التدابير البديلة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86 ، ص. 13؛ أحمد كنون، البدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، مجلة الندوة، عدد 4، سنة 1988.

(4) باستثناء دراسة أخيرة لمندوبية الإدارة العامة للسجون عرضت بالجلسة الافتتاحية للجامعة الخريفية بتاريخ 25 شتنبر 2019 وتتعلق بعينة من السجناء العائدين وسنهم وأنواع الجرائم وبعض أسباب العود وعدد تكراره.

(5) توجد إحصائيات متعددة للجرائم أنجزتها مصالح وزارة العدل منشورة بمجلة الشؤون الجنائية، العدد الثاني، عدد خاص صدر في أكتوبر 2012، ص 24 وما بعدها، وهي متعلقة بالجرائم ولا تشير إلى حالات العود؛ ويلاحظ ذات الأمر في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018.

أصلية، أو تحصل له أثناء حياته بفعل حادثة أو مرض فتكون مكتسبة. وتصبح هذه المعطيات في بعض الظروف دوافع للإجرام والعود لشدة تأثيرها السلبي على نشاط المصاب بها وعلاقاته بالآخرين، وتحولها إلى مشكل نفساني يفسح الممر إلى الفعل الجرمي وتكراره. ولعل هذا هو السر في اشتراط السلامة الجسمية في القاضي عند الفقهاء المسلمين.

الدوافع الجينية وهي كالبرنامج المعلوماتي أو الخريطة الجغرافية للإنسان تسجل كل ما يتعلق بجسمه وعقله وطباعه. ولقد أثبت العلم علاقة بعض الجينات ببعض التصرفات الجنائية كالعنف وهوس السرقة، kleptomanie وهوس إضرام النار pyromanie وهوس الاغتصاب الجنسي، هذه حالات يعاينها الأمن والقضاء مرارا متعددة. وكما أن بعض جينات الأمراض العضوية والنفسانية لا تنفجر دائما بحصول الأمراض، فكذلك الجينات المتصلة بالإجرام تبقى أحيانا نائمة ولا يظهر مفعولها في حياة الشخص.

تذكر الدوافع الجينية والخلقية بنظرية المجرم بالفطرة عند لومبروزو[6] Lombroso ولكن الفرق يظل واضحا. فنظرية المجرم بالفطرة لا ترتكز على أساس علمي وتقتصر على معاينة معالم الوجه، وتقول بحتمية السلوك الإجرامي عنده من غير تمييز ولا نسبية. وعلى خلاف ذلك لا تعني الدوافع الجينية والخلقية طبيعة فطرية آلية، فماهيتها محددة علميا بوضوح ودقة ومفعولها ليس حتميا وآليا لأنه يبقى محتملا فقط، قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وتبقى الدوافع المكتسبة بالمعنى الدقيق هي ذات الحالات السابقة ولكنها ليست أصلية لا جينية ولا خلقية. وهي حين تتحقق أثناء حياة الشخص تكون من جراء حوادث أو أمراض عضوية ونفسية، عقلية وعاطفية، أو من طباعه كحدة المزاج والغيرة والحسد والشعور بالنقص ومفعول السن والسوابق العودية أو سوابق في العود، أو من سوء التربية والمعاشرة، أو من تأثير الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية أو على المشاهد السلبية للانحرافات الأخلاقية والإنزلاقات الإجرامية، وفي الأغلبية الغالبة من جراء وصمة العار التي يلصقها المجتمع بمن سبق سجنه، بإيجاز بسبب ما يلحق الشخص من حياته ومحيطها.

ولئن كانت الأسباب المذكورة كلها مشتركة بين الجرائم والعود فإن لهذا الأخير دوافع خصوصية جدا تظهر فيه وتميزه، عامل السن والوقوع فيه مرة أولى، أي العود ذاته.

عامل السن

عامل السن أي مرحلة العمر وتتميز بظهور آثارها واضحة من بين العوامل اللصيقة بالعود سواء بالمغرب[7] أو بالبلدان الأخرى[8]. لذا سوف نركز عليها في هذه الفقرة. تتغير شخصية الإنسان بعمق، شكلا ومعنى، في بنية جسده ومضمون عقله، مع تقدمه في العمر، وتتغير تبعا لذلك المسافة بينه وبين الإجرام والعود. فالطفل القاصر الذي لم يبلغ السنة الثانية عشرة من عمره لا يعي ظاهرة الإجرام ولو كان يسمع عنها ويرى بعض علاماتها. وعلى الطرف الأخير من الحياة يصبح الإنسان شيخا ضعيف القوة خائفا من المخاطر يكاد يزول نهائيا كل احتمال لوقوعه في العود إلى الجريمة. ويقترب منه الشخص في مرحلة النضج في سن الأربعين والخمسين إذ يصير ميالا إلى تحكيم العقل في تصرفاته فيقل عنده بوضوح احتمال العود إلى الإجرام.

أما المراهق والشاب فيكون في زهرة العمر قوة وحركية، ويعتقد أنه قادر على أكبر استفادة من محيطه بأقل تكلفة أو خسارة، تتغلب وتتحكم العاطفة والجرأة والتهور والغرور والميل إلى المقامرة في الكثير من تصرفاته. لذا يلاحظ المهتمون أن أكبر نسبة من احتمال العود الجنائي تكون عند هذه الفئة من الأشخاص وتتجلى فعلا في رجوعهم إلى الجريمة مرة أو مرات أخرى بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في المرة الأولى[9] ومرور فترة زمنية لا تطول أكثر من عشر سنوات. وتكمن خطورة عود القاصرين القصوى في كونها بذرة الإجرام عند الراشدين يجب اقتلاعها قبل تجدرها وتضخمها واستفحال الأمر. وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير بإجرام الأحداث والعدالة الجنائية عند المشرع والممارسين خاصة منهم القضاة وعند الحقوقيين عموما.

في هذا الباب نكتفي بالإشارة إلى العناية الكبيرة التي

(6) نظرية لومروز ورفاقه كاروفالو وفيري ضمن توجهات المدرسة الوضعية بإيطاليا، لمعلومات موجزة: Jean PINATEL, La criminologie, Sociologie d'aujourd'hui,, SPES-PARIS, 1960, p. 27 et s. ; M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Manuel de droit pénal général, éd. Maghrébines, Casablanca, 1974, p. 85 et s.

(7) دراسة المديرية العامة للسجون المشار إليها في الهامش رقم 4 أعلاه.

(8) على سبيل المثال بفرنسا:

Rapport annuel de l'Observatoire français de la récidive et de la désistance , 2017.

(9) ذات دراسة السجون بالمغرب وتبين أن العود يتراوح بين مرة واحدة و17 مرة.

أولتها منظومة إصلاح العدالة للموضوع وإلى مبادرة الدولة بإحداث عدة مؤسسات لإعادة التربية والإصلاح والإدماج الخاصة بالجانحين الأحداث، ومراجعة المشرع لمنظوره لعدالة الأحداث من خلال تدابير جديدة في قانون المسطرة الجنائية تتوخى الفعالية الشكلية والموضوعية وتركز على التقويم التربوي والمعنوي مبتعدة باضطراد عن القانون الجنائي وآلياته ومؤسساته التقليدية الزجرية. ونلفت الانتباه إلى أن هذا الموقف يساير توجه الدول المتقدمة مثل فرنسا التي صدر بها قرار للمجلس الدستوري في 23 غشت 2002 في هذا الاتجاه. ولكن الموضوعية تفرض الاعتراف باستمرار شرخ بين القانون وبنيات تفعيله في بلادنا رغم الإصلاحات المذكورة ورغم المناقشات التي واكبتها.

فعلى مستوى الممارسين والمهتمين، نسجل انشغالا مكثفا ومستمرا للقضاة والحقوقيين عامة يظهر واضحا في الندوات واللقاءات المتعددة منذ سنوات حول جنح وقضاء الأحداث.

في هذا الباب نسجل رأي الأستاذ هشام الملاطي، مدير الشئون الجنائية والعفو بوزارة العدل، في مداخلة بمناسبة لقاء نظمته جمعية "حلقة وصل سجن-مجتمع" بتاريخ 20 شتنبر 2018 ، حيث يقول بأن عدالة الأحداث تؤرق بقوة بال السياسة الجنائية رغم المجهودات المبذولة، بسبب ارتفاع نسبة العود وعدم تحقيق الغاية من محاكمتهم، وكذا البرامج التأهيلية الخاصة بهم. ويتابع بأن هذه العدالة تحتاج إلى مواكبة اجتماعية وآليات مساعدة للوقاية والمواكبة لإخراج الحدث من براثن الجريمة. وفي هذا الموضوع، أعدت وزارة العدل تصورا جديدا بإحداث مكتب المساعدة ومواكبة الحدث والدعم النفسي والإرشاد وتحيين القانون ورفع السن للوضع في السجن من 12 سنة إلى 15 سنة، واعتبار المسألة أولوية في الدراسات والحلول عند المرصد الوطني للجرائم.

ونعاين ذات الاتجاه عند الأستاذ محمد الإبراهيمي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس بمناسبة لقاء دراسي بكلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بتاريخ 27 مارس 2014 ولدى السيدات قاضيات الأحداث بندوة نظمت بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 25 مارس 2019.

ويسود ذات الانطباع بمجرد قراءة سريعة للدراسة الصادرة مؤخرا عن الإدارة العامة للسجون، فهي تقدم معطيات مخيفة حول سن العائدين حيث تسجل أن نسبتهم تصل إلى 76 بالمئة عند الشباب بين 19 و39 سنة من عمرهم. والمؤلم والمخيف أن المعنيين بالأمر هم المفترض فيهم أن يكونوا القوة المحركة للحياة الإيجابية في البلاد. وتؤكد الدراسة أن الأطفال دون 18 سنة لا يكونون إلا نسبة 5،2 بالمئة، وأن النسبة تنزل بالتدرج بعد سن الأربعين من 7،6 بالمئة إلى 1،5 بالمئة عند سن الستين.

ويبقى الباحث متعطشا رغم المستوى العالي لهذه المناقشات ورغم صدورها عن شخصيات متمكنة من الموضوع ومعايشة للعود في جرائم الأحداث، لأنها خالية من إحصائيات خاصة ومفصلة تبين سن العود[10]، ودرجة الجريمة ونوعها والظروف الشخصية والموضوعية للعائد. ومن البديهي أن غياب هذه المعلومات يحول دون تقديم رأي علمي سليم حول الأثر الحقيقي لعامل سن الشباب في العود ودون إمكانية اقتراح حلول مناسبة للمشكل.

ولا بد أن نضيف إلى المناقشات والثغرات ضرورة إحداث شرطة متخصصة في إجرام الأحداث مع تخفيف الضغط النفسي للحدث أمامها وتسريع البت في إجراءاتها وتقوية الحماية القانونية للطفل بمقراتها سيما بحضور الآباء وفصله عن الكبار.

سوابق في العود[11]

سوابق العود ونعني بها حصول العود مرة أو أكثر من لدن الشخص بعد تنفيذ عقوبة عن جريمة ارتكبها في الماضي. فانتهاء تنفيذ العقوبة والرجوع إلى الحياة العادية مدة من الزمن يعني تخلص الجاني من جريمة معينة، ولا يعني دائما تخلص شخصية الجاني أو خروجه من عالم أو روح الإجرام، لأن هذه المعطاة تبقى خفية وتترك نوعا من الغموض والضبابية حول حقيقة إصلاحه أو اندماجه أو عكس ذلك بحيث يبقى احتمال العود واردا. نذكر بهذا الصدد بالمقولة المعروفة أن من عاد مرة يعود مرات أخرى. وتتعدد الأسباب لأن من خرج من جريمة لا يخرج بالضرورة من الإجرام بسبب إمكانية استمرار الظروف التي قادته إلى

(10) باستثناء نسبي في دراسة السجون المشار إليها أعلاه.

(11) تتميز سوابق العود عن السوابق القضائية لأن هاته الأخيرة تهم كل الجرائم المرتكبة سواء كانت لأول مرة أو لمرات أخرى، ويتم تسجيلها بالسجل العدلي أو السجل القضائي بدون توضيح أي لا تذكر هل وقعت مرة واحدة أم ارتكبت كعود. ويقصد بسوابق العود ارتكاب جريمة لمرة ثانية أو أكثر. ويصعب اعتماد السجل العدلي لمعرفة العود وإحصائه وتنسيق محتوياته لاستخراج هذه المعلومات.

الجريمة الأولى[12]، وبالفعل وبشكل غير مباشر أكد المبحوثون في دراسة إدارة السجون أنهم لم يتلقوا أي علاج بعد الجريمة الأولى وبعد العود الأول. فقد يبقى العائد في ذل البطالة أو جحيم الأسرة أو تعاسة الفقر الذي يعرف الجميع بخصوصه أنه يجر إلى العود بقوة في فصل الشتاء والبرد لأن العائد يجد في السجن الطعام ولو كان رديئا والمأوى ولو كان وسخا وضيقا. كما يجوز أن يحصل العود بفعل غرور العائد تبعا لتفاهة العقوبة الأولى أو لخطأ في تمتيعه بوقف التنفيذ أو بالعفو أو بعدم فعالية إجراءات إعادة التربية والإصلاح.

يخلق هذا الوضع صعوبة كبيرة في قياس درجة الاندماج ودرجة احتمال العود لأنه لا توجد نسبة واحدة أوموحدة للعود في جميع الأحوال[13] حيث يلاحظ ويستخلص فعلا، من السجل العدلي وسجل المؤسسات السجنية، ارتفاع نسبة العود في الجرائم البسيطة وانخفاضها كثيرا في الجرائم الخطيرة. غالبا ما يحدث العود أكثر من مرتين وخلال بضع سنوات أو أشهر في الجرائم البسيطة، وبنسبة عالية قد تصل إلى خمسين بالمئة، ولا يتجاوز مرة أو مرتين في الجرائم الخطيرة في مدة زمنية أطول وبنسبة ضعيفة ربما لا تصل إلى عشرة بالمئة. بالتالي يتعين تنويع معالجة مشكل العود بشكل ملائم لخطورة الجريمة التي حصل بها وظروف من ارتكبها. معنى هذا أنه لا يعقل ولا يجوز العمل بتطبيق رد فعل قانوني واحد في حالات مختلفة للعود ولا في أنواع مختلفة للجرائم، فالعود مثلا في مخالفات قانون السير والعود في جرائم المخدرات والقتل يعنيان وضعيتين وعقليتين مختلفتين ويتطلبان نظامين قانونيين مختلفين.

وتبرز صعوبة قياس العود أيضا من زاوية المعنى أو التصور الذي يعتمده المشرع في فترة وظروف زمنية معينة. فالنظرة الاجتماعية إلى مفهوم العود في الاغتصاب في سنوات الستينيات من القرن الماضي ليست هي ذاتها في وقتنا الحاضر، وكذلك الأمر في سهولة السرقة المغرية وأحيانا المستفزة، وفي الشعور تجاه بعض مظاهر المساس بالحياء. تبعا لذلك تتشدد أو تخفف النتيجة العقابية للعود بتوسيع أو تضييق نطاق الجريمة التي يحدث فيها، أو بتمديد أو تقليص المدة الزمنية الفاصل في مكونات العود وبتغير الفترة التاريخية التي يعالجها القانون.

(12) تصريحات السجناء العائدين في شريط وثائقي عرض في افتتاح الجامعة الخريفية للسجون يوم 25 شتنبر 2019.

(13) دراسة السجون المذكورة أعلاه.

2 - دوافع موضوعية

تشمل الدوافع الموضوعية للعود مجموع الدوافع العامة المشتركة في الجرائم من مشاكل أسرة وتربية وتعليم وتكوين وفقر وبطالة واحتكاك بأوساط بالمخدرات وسائر أنواع الانحراف من جهة، لن نكررها في هذا العرض، ودوافع خصوصية متصلة بالعود في حد ذاته ترجع إلى معطيات مؤسساتية تنظيمية قانونية وأخرى مادية من جهة أخرى هي التي سنقف عندها.

معطيات مؤسساتية

فيما يتعلق بالمعطيات المؤسساتية القانونية والتنظيمية أي توجهات السياسة الجنائية والتشريعية فلقد سبقت الإشارة إلى تأثير الشروط القانونية لقيام العود إذا ما تم توسيع مفهوم الجريمة المتطلبة في العود. كلما كانت الجريمة محددة بدقة في النص القانوني، قل احتمال العود لصرامة دقة شروطه، أي صعوبة تحققها، وعلى العكس، كلما كانت الصياغة القانونية لتلك الشروط واسعة أو عامة أو شاملة لنوع أو مجموعة من الجرائم، ارتفعت نسبة العود واحتمال وقوعه. كما أن الإكثار من التنصيص على العود في عدد من الجرائم وعلى توجهات غير ملائمة لعدد من العقوبات، يقوي مخاطر العود فيها.

وعلى مستوى تنفيذ السياسة الجنائية تلعب النيابة العامة دورا مهما في تكاثر العود أو تناقصه. فعندما تثيره باستمرار وتطالب بتفعيل أثره في المتابعة والمحاكمة، وعندما تتابع بصفة مكثفة أو آلية مغالية في كل ما يصل إلى علمها من الجرائم، ولما تصر في تطبيق صلاحيتها في تقدير مبدأ الملاءمة على اختيار المتابعات، حرصا على إنزال العقوبات، ترتفع نسبة العود بشكل طبيعي تبعا لعدد أحكام الإدانة المترتبة عن كيفية ممارستها لمهمتها.

في ذات الاتجاه نجلب الانتباه إلى سياسة العفو وممارسته. من الناحية الأولى يقرر القانون بالمغرب إمكانية العفو في عدد كبير من المناسبات[14] بينما لا يتجاوز ذلك مرة أو مرتين في السنة في كثير من التشريعات الأجنبية. ولا نخفي معارضتنا لهذا الموقف لأنه يبتذل قيمة العفو وهالته. فالعفو صلاحية مخولة لجلالة الملك لتدارك قسوة العقاب في الحالات الإنسانية التي تستوجب الرحمة

(14) M. DRISSI ALAMI MACHICHI , op.cit. p. 583 et s الأعياد الدينية والوطنية والمناسبات الاستثنائية تصل إلى حوالي عشر فرص للعفو

بالمحكوم عليه وخاصة بالسجين، وليس لإشراكه في ظروف الفرح والاحتفال بالأعياد لأن ذلك يضرب في صلب الحرمان المكون للعقوبة الهادف إلى توعيته بخطئه وتسهيل رجوعه إلى السلوك السوي. الإكثار من مناسبات العفو يوحي بأنه شيء عادي وبأنه حق للسجين وبأنه ممكن دائما. بالتالي يخلق لدى الشخص استخفافا بالعقوبة وجرأة على العود طمعا في عفو آخر.

من الناحية الثانية، تثير شروط ومسطرة طلب العفو التساؤل عن وجاهتها وعن الحزم في تطبيقها. فالجميع يتعجب ويستغرب تمتع بعض المجرمين بالعفو وهم لا يستحقونه لا إنسانيا ولا اجتماعيا ولا أخلاقيا، وبخلاف ذلك يأسف لحرمان آخرين منه رغم ندمهم وصلاح سلوكهم وظروفهم الإنسانية.

في الإطار التنظيمي دائما، يلاحظ تعارض مدة العقوبة مع تدابير التربية وإعادة الإدماج سواء في ذلك الحبس لمدة قصيرة أو طويلة. المدة القصيرة إما لا تكفي للوقت الذي تتطلبه إجراءات إعادة الإدماج أو التربية أو تكون أصلا غير مناسبة لتفاهة الجريمة المرتكبة أو لسن الشخص. المدة الطويلة تحمل في طيها خطر اندثار مفعول إعادة التربية والإدماج مع مرور الوقت أو تغلب الإحباط واليأس بل والاكتئاب على المعني بالأمر مع احتمال تحوله إلى الحقد على المجتمع الذي أبقى عليه في السجن رغم تحسن سلوكه[15].

معطيات بنيوية

وعلى مستوى تصور ونظام البنيات المحتضنة، يعاب الجمع بين الشباب والكبار في مؤسسات واحدة، وتطبيق تدابير التربية وإعادة الإدماج والعقاب في ذات الوقت داخل السجن، واستعمال سجون غير ملائمة لأنشطة وبرامج إعادة الإدماج والتربية والتأهيل بصفة عامة. فالجمع بين الشباب والكبار يقوي خطر تأثير هؤلاء على عقلية الآخرين واستدراجهم عن قصد أو عن غير قصد إلى الرسوخ في عالم الإجرام والتحول من مجرمين عرضيين إلى مجرمين محترفين.

ويصعب إن لم نقل يستحيل تطبيق غاية العقاب أي الزجر وغاية إعادة الإدماج داخل مؤسسة واحدة. يجب التمييز بين المؤسسات؛ ما كان منها مخصصا للعقاب يخضع لنظام صارم يشعر ويعي فيه السجين أنه يدفع ثمن جريمته، ويخضع لنظام يركز على احترام الأشخاص والممتلكات، وتحمل المسؤولية سيما بالمشاركة في كل الأشغال اليومية للسجن، وممارسة الرياضة البدنية وإقامة الشعائر الدينية ومتابعة جلسات التربية الروحية والتربية الوطنية. أما مؤسسات إعادة الإدماج فيجب أن تركز على ما ذكر وعلى التربية والتعليم والتكوين في توازن ميال إلى إنقاذ المعنيين بالأمر من مخاطر العود.

3 - معالم الحلول

لا توجد عصا سحرية ولا وصفات وحلول عامة للوقاية والحد من احتمال العود. فالإجرام وسيلة تعبير من أجل تحقيق الذات داخل المجتمع وليس بهامشه بحيث يجب أن يكون الجزاء أو رد الفعل المجتمعي كفيلا بدفع الجاني إلى اختيار ونهج وسائل سليمة لتحقيق ذاته داخل المجتمع والخروج من عالم الإجرام بدون رجعة ولا عود. لذا تبرز ضرورة حلول استباقية قبلية ومواكبة بعد الجريمة، خارج وداخل السجن، كتربية المراهقين والشباب، ونهج ترفيه القرب المشبع بالتربية والأخلاق، واستلهام مبادئ الدين وأخلاقيات المواطنة والتضامن، ثم تدابير اقتلاع أسباب الجريمة المعروفة وتطهير الإدارة العمومية من أوبئتها.

ولن يتأتى بلوغ النتيجة المرجوة إلا بتوفير شروط مسبقة لكل سياسة جنائية مناسبة في هذا الباب، بإنجاز إحصائيات وتقارير من طرف مؤسسات ذات صلة وجهات مستقلة، وإعداد دراسات علمية معمقة لأهداف محددة، واستثمار فرص وكفاءات البحث العلمي الجامعي والميداني من لدن السجناء أنفسهم والمهنيين ذوي الصلة بالسجن.

من جهة أخرى، يتعين تتبع نفسي وعاطفي بعدي أو لاحق لعلاج أو تقويم العيوب النفسية والعقلية. كما يجب ملء الفراغ التربوي والتكويني، بتنظيم ومأسسة الأنشطة الكشفية والرياضية والتضامنية والتوعوية خاصة للشباب، وتمتيعهم بتأطير ومواكبة مهنية واقتصادية، ومساعدتهم على خلق فرص التشغيل، والاستمرار معهم في متابعة بعدية ومراقبة منتظمة خلال فترة احتمال السقوط مجددا في الجريمة، أي طيلة خمس إلى عشر سنوات.

كما تتعين مراجعة تصور وفلسفة المؤسسات السجنية وتصنيفها تصنيفا ملائما لمهمتها المزدوجة،

(15) مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج،الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب، وزارة العدل، مرجع سابق، ص.63؛ أزمة السجون مسئولية مشتركة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2012.

العقابية والإدماجية حتى لا يقع خلط بين المهام والغايات، ولا تهدر الأموال والطاقات، كما هو حاصل الآن. لابد من حصر المهمة العقابية في الحبس والمهمة الإدماجية في المؤسسات المناسبة. وكذلك يجب التمييز بخصوص الموظفين العاملين بها حسب طبيعة المهمة المكلفين بها فلا يمكن الخلط بين الحراسة وحفظ الأمن والتكوين والتوعية إلخ.